

الوثيقة رقم ٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية ١١٦ للاتحاد البرلماني الدولي)
المعممة في الدورة ٦٢ للجمعية العامة، وفقا للقرار ٤/٥٧، في إطار البنود
١٢ و ٧٢ و ٨٨ من القائمة الأولية

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية ١١٦ للاتحاد

(نوسا دوا، بالي، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

تعزيز التنوع والحقوق المتساوية للجميع من خلال المعايير الديمقراطية والانتخابية العالمية

إن الجمعية ١١٦ للاتحاد البرلماني الدولي،

واقترعا منها بأنه يمكن حماية وتعزيز التنوع والحقوق المتساوية للجميع من خلال
المعايير الديمقراطية والانتخابية العالمية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والتهيئة،

واقترعا منها أيضا بأن المعايير الديمقراطية والانتخابية العالمية تشكل ضمانا فعالة
للتنوع والحقوق المتساوية،

وإيمانا منها بأن حماية التنوع عبر القوانين التي صيغت بدقة والتي تكفل المساواة في
الحقوق الأساسية هي الشرط الذي لا غنى عنه لحياة سياسية ديمقراطية وبرلمانية،

واقترعا منها بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تعزيز الحقوق السياسية
والانتخابية،

وإذ تسلّم بأن لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى شرائح دينية وإثنية وثقافية مختلفة من
المجتمع حقا متساويا في المشاركة في عملية التنمية وفي التمتع بالتوزيع العادل للفوائد الناجمة
عن التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأفراد متساوون في المجتمع ولهم الحق في المشاركة في
جميع جوانب العملية الانتخابية في بلدانهم، وتاليا في التعبير عن إرادتهم الحرة بصرف النظر
عن العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي
أو المكانة الاجتماعية، أو المُلْكِيَّة، أو الإعاقة، أو المولد، أو المعتقد، أو الدين، أو الجنس،
أو الجماعة الإثنية أو أي صفة أخرى،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل، كالحق في التصويت وفي الترشح وفي الاضطلاع بأدوار استراتيجية في عمليات صنع القرار في بلدها،

وإذ تقر بالدور الذي يضطلع به كل من الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الوطنية في تعزيز المساواة والتنوع،

وإذ تعترف كذلك بمفهومى وقيم التنوع والمساواة المنصوص عليها في الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تحمل لواء الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتصويت والترشح في انتخابات دورية حقيقية دون تمييز،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للاتحاد البرلماني الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والتهيئة الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي الـ ٩١ (باريس، ١٩٩٤) والإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي الـ ٩٨ (القاهرة، ١٩٩٧)،

وإذ تؤكد أن مبدأ الديمقراطية، طالما أنه منصوص عليه في قوانين تكفل احترام المعايير العالمية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية والانتخابية، يمكن أن يطبق بشكل مختلف، وفقا لثقافة وتاريخ ودستور كل دولة،

١ - تحث الحكومات والبرلمانات التي لم تنفذ بعد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها في ما يتعلق بتعزيز التنوع والمساواة الشاملة، على القيام بذلك بشكل جاد؛

٢ - تدعو البرلمانات والحكومات إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي وضعه الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما منها ما يلي:

- كفالة إيجاد شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة الشؤون العامة؛

- الاحترام التام لحقوق الإنسان، بصيغتها المعروفة بها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

- كفالة تمثيل البرلمان لجميع مكونات المجتمع؛
- تزويد البرلمان الوسائل المطلوبة للتعبير عن إرادة الشعب من خلال التشريع ومراقبة عمل الحكومة؛
- إجراء انتخابات نزيهة في فترات منتظمة، على أساس الاقتراع العام والمتساوي والسري، بما يسمح بالتعبير عن إرادة الشعب؛
- كفالة الامتثال للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في التصويت، والحق في الترشح، والحق في حرية التعبير، والحق في التجمع، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي؛
- تنظيم عمل الأحزاب وتمويلها وأخلاقياتها دون تحيز؛
- تنظيم مشاركة الأفراد في العمليات الديمقراطية والحياة العامة دون تحيز، من أجل تلافي أي تمييز أو تعرض للترهيب من قبل الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول؛
- كفالة استفادة الجميع من وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية وضمان احترام القرارات الإدارية والقضائية؛
- التعهد بتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأكثر حرمانا، بما يكفل اندماجها على نحو تام في العملية الديمقراطية؛
- الإفساح في المجال أمام الجميع للمشاركة بغية الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف وسط جو من التسامح؛
- الترويج للحكم والإدارة اللامركزيين؛
- ٣ - **تهيب بالحكومات والبرلمانات كفالة قيام البلدان بمنح جميع الأفراد، وفقا للالتزامات الدولية، فرصا متساوية للمشاركة في العملية الانتخابية، وتشجيع المجتمع المدني والتعاون معه وتعزيز انخراطه الفعال في العملية الانتخابية؛**
- ٤ - **تهيب بالحكومات إشراك برلمانييها في بعثات لمراقبة الانتخابات وتشجيع البرلمانات على إيفاد بعثات مستقلة لمراقبة الانتخابات في بلدان أخرى؛**
- ٥ - **تحث البرلمانات الوطنية والبرلمانيين والاتحاد البرلماني الدولي على توعية الناس بممارسة ما لهم من حقوقهم والوفاء بما عليهم من واجبات في ظل الديمقراطية؛**

- ٦ - تشجيع البرلمانات والهيئات البرلمانية مثل اللجان على تعزيز ورصد وتقييم مشاركة الأقليات والضعفاء من أفراد المجتمع في العملية الانتخابية؛
- ٧ - تهيب بالحكومات والبرلمانات كفالة الامتثال الصارم للإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي في عام ١٩٩٤؛
- ٨ - تحث الحكومات على توفير شروط تنافس متكافئة وفرص متساوية لجميع المرشحين والأحزاب السياسية المشاركين في العملية الديمقراطية والانتخابية، ومنحهم القدرة على الوصول إلى وسائل الإعلام بشكل منصف؛
- ٩ - تهيب بالبرلمانات والحكومات كفالة الشفافية في تمويل الانتخابات والإنفاق عليها؛
- ١٠ - تهيب بالبرلمانات سن تشريع يكفل الأمن والحرية المفضيين إلى عملية انتخابية متعددة الأحزاب حرة ونزيهة وشفافة وسلمية خالية من العنف ومن أي تأثير لا لزوم له ومن الفساد، ويكفل إجراء اقتراح حر وسري؛
- ١١ - تحث الحكومات والبرلمانات على اتخاذ تدابير فعالة، هي إتاحة الوصول إلى المعلومات وقوائم الناخبين، بغية تمكين جميع الأفراد من المشاركة في العملية الانتخابية دون ضغوط من أي نوع؛
- ١٢ - تحث البرلمانات على منع تدخل الحكومات الأجنبية في الانتخابات والعمليات الديمقراطية التي تجرى في بلدان أخرى، وتؤكد مسؤولية المجتمع الدولي عن كفالة احترام نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.